

## الفقه والمسائل الطبية

( 302 ) فائدة طبية حول الامراض المعدية التي تنتقل من المريض إلى آخر تختلف طرق ووسائل انتقالها من مرض إلى آخر، فمنها ما ينتقل بواسطة التنفس كأمراض الجهاز التنفسي كالانفلونزا الرئوي، ومنها ما ينتقل بواسطة الفم كأمراض الجهاز الهضمي مثل الدوسنتاريا والتيفوئيد، ومنها ما ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية مثل الزهري والسلان، ومنها ما ينتقل بطريق الملامسة كالجدري والجذام، وبعضها ينتقل بواسطة الحقن أو نقل الدم كالالتهاب الكبدي الفيروسي، أو بواسطة وخز الحشرات كالمalaria التي تنقلها البعوضة أو الطاعون الذي تنقله الفئران والبراغيث، وقد يكون للمرض الواحد أكثر من وسيلة لانتقاله كالايدز، إذ ° تحقق أنه ينتقل بالاتصال الجنسي وعن طريق الدم ومشتقاته كزراعة الاعضاء والمخدرات التي تؤخذ عن طريق الحقن(1). 5 - إذا احتل الطبيب عند نقل دم أحد ولو بتوسط زرع عضو منه في بدن الغير إن صاحب الدم مبتلى بالايدز أو مرض معدٍ آخر فهل يجب عليه الفحص حتى الاطمئنان بعدمه أو لا يجب عملاً باصالة الصحة أو إصالة عدم حدوث المرض المعدى أو إصالة البراءة عن وجوب الفحص؟ فيه وجهان. وربما يقال: إن الأصل في النفوس والفروج والاموال الكثيرة هو الاحتياط دون البراءة ومقامنا داخل في الاصل وان مرض الايدز مهلك لا \_\_\_\_\_ (1) ص145 رؤية اسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الايدز.